

٣ - وتدعو كافة المنظمات الدولية والهيئات التطوعية ، وخاصة المعنية منها بصورة مباشرة اكتر من سواها ، الى الاستمرار في تقديم اكمل الدعم والمساعدة ، في اطار برنامج كل منها ، لكافة المحاولات التي يبذلها الامين العام ومنسق الام المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لتعبيئة مساعدات الاغاثة ، وكذلك الى النظر على وجه الاستعمال في اى طلب تقدمه حكومة بنغلاديش للمساعدة اعادة التأهيل والتعمير ، آخذة في اعتبارها البرنامج الخاص للتداريب الطارئة الذي اقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ؛

٤ - وتعرب عن رغبتها في ان يقوم برنامج الام المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير وكافة المؤسسات المالية الدولية الاخرى بالنظر على وجه السرعة وبعين العطف في اية طلبات تقدمها حكومة بنغلاديش لمساعدتها في برنامج اعادة التأهيل والتعمير وفي اية طلبات لمساعدتها بقصد التداريب التي تتroxذها للاضطلاع في اطار ائمه بلدها ببرامج لمواجهة الكوارث قبل وقوعها ولمنعها .

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٩ (٥ - ٢٩) - صندوق الام المتحدة للمشاريع
الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٨٦ (٥ - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦
و ٣١٢٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،
واذ تؤكد من جديد احكام قرارها ٢١٨٦ (٥ - ٢١) ، ولاسيما الاحكام الواردة في
الموارد الاولى والثانية والثالثة التي تتعلق بهدف صندوق الام المتحدة للمشاريع الانتاجية ومبادئ
التوجيهية واحكامه الاقتصادية العامة ،

واذ تنسوه بالجهود التي يبذلها المدير العام لبرنامج الام المتحدة الانمائي من اجل
استخدام موارد صندوق الام المتحدة للمشاريع الانتاجية على افعى وجه ، واولا وقبل كل شيء لمنفعة
اقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

واذ تؤكد على وجوب تمكين صندوق الام المتحدة للمشاريع الانتاجية من ان يؤدى على
نحو فعال مسؤولياته التي تتناول وضع المشاريع وتنفيذها ، وذلك عن طريق مده بالدعم الاداري
المناسب ،

واذ ترحب بما تعهدت بعض البلدان المتقدمة النمو مؤخرا بتقاديمه الى صندوق الامم
المتحدة للمشاريع الانتاجية من التبرعات والدعم ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام والمدير العام لبرنامج الام المتحدة الانمائي (١٩)،
- ٢ - وتؤكد من جديد احكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (٥ - ٢١) بشأن نفقات النشاطات الادارية لصندوق الام المتحدة للمشاريع الانمائية، وتنبه الى المدير العام لبرنامج الام المتحدة الانمائي ، كدبيه مؤقت ، ان يتحمل تكاليف تلك النشاطات بصرفها من الميزانية الادارية للبرنامج ؟
- ٣ - وتدعى جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو التي لم تتبرع حتى الان لصندوق الام المتحدة للمشاريع الانمائية ، الى تقديم تبرعات ذات شأن الى الصندوق لكي تتمكنه من العمل الفعال بكامل طاقته ؟
- ٤ - وتقرر ابقاء المهام الاصلية لصندوق الام المتحدة للمشاريع الانمائية على حالها حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ٢٣٠٦
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٠ (٥ - ٢٩) - مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة (٢٠) رئي الجزء المتعلق بمؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة (٢١) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تحيط علما مع الموافقة بالجهود المتواصلة التي تبذلها مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة من اجل مساعدة البلدان النامية على توسيع وتحسين خدماتها الاساسية التي تقدم لاطفالها ، واذ تعرب عن عميق قلقها للاختصار التي تنطوي عليها زيارة الترد في الاحوال المعيشية للاطفال في الكثير من البلدان النامية ، ولاسيما التي اصابتها اسوأ آثار الازمة الاقتصادية الراهنة ،

وافتنتاعا منها بأن احداث توسيع ملموس في النشاطات التي تضطلع بها مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة سيسهم اسهاما كبيرا في تحسين مستقبل الملايين من الاطفال ،

واذ تشير الى قرارها ٣١٢٤ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ الذي نص ، فيما نص عليه ، على انها ترجو الامين العام ان يعقد ، خلال الدورة التاسعة

(١٩) E/5557 .Corr.1

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٩ (E/5528) .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (E/5528) ، الفصل السادس ، الفرع الثاني - ٦ -